

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون السيد المهندس / محمد إبراهيم سليمان - وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للمجمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك